

## قانون عدد 49 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

**الفصل الأول –** يلغى الفصل 278 من المجلة الجنائية ويعوض بالأحكام التالي:

**الفصل 278 (جديد) –** يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعدم أشياء يعلم أنها معقولة أو يتلفها أو يعبرها أو يخفيها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ويضاعف العقاب إذا وقع الفعل ممن تم تعيينه حارسا للأشياء المعقولة.

**الفصل 2 –** يضاف إلى المجلة الجنائية الفصل 255 مكرر كما يلي:

**الفصل 255 مكرر –** يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار كل من تعمد الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ.

والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 3 –** يلغى الأمر المؤرخ في غرة ماي 1941 المتعلق بتحقيق مراعاة الأحكام العدلية الصادرة في حق الحوز.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 2001.